

Distr.: General
24 August 2015
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

دراسة عن تأثير المساعدة التقنية وبناء القدرات على حالة حقوق

الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠٨-٢٠١٤)

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

تُقدم هذه الدراسة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/27/27 المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الذي طُلب بموجبه إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن "تطلب إجراء دراسة عن تأثير المساعدة التقنية وبناء القدرات على حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تقدمها إلى المجلس في دورته الثلاثين في إطار جلسة من جلسات التحاور". وتستند الدراسة إلى الأنشطة التي نفذتها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية بدعم من الدول الأعضاء في جميع أنحاء البلد من عام ٢٠٠٨ إلى نهاية عام ٢٠١٤.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سمحت المساعدة التقنية المقدمة من المجتمع الدولي بتحقيق إنجازات كبيرة على الصعيد المعياري والمؤسسي وعلى صعيد سلوك المكلفين بواجبات وأصحاب الحقوق. وقد تطور الإطار القانوني الوطني، لا سيما باعتماد القانون الأساسي في عام ٢٠١٣، الذي حول محاكم الاستئناف صلاحية النظر في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150915 170915 GE.15-14279 (A)



وتشمل التطورات المؤسسية في مجال حقوق الإنسان إنشاء هيئة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان والوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٣ وعُيِّن أعضاؤها في عام ٢٠١٥.

وقد ساهم الوعي التدريجي بين ضحايا أعمال العنف الجنسي بحاجتهم إلى العدل والمساعدة في مكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية وجرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المرتكبة على أيدي أعضاء في القيادة العليا لقوات الدفاع والأمن والجماعات المسلحة. وتزايد عدد عناصر قوات الدفاع والأمن والجماعات المسلحة الذين أدينوا بارتكاب مذابح وأعمال عنف جنسي وأعمال نهب وصدرت بحقهم أحكام شملت السجن المؤبد.

وبصفة عامة، ساهم بناء قدرات أعضاء قوات الدفاع والأمن والمجتمع المدني، فضلاً عن اتساع نطاق رصد حقوق الإنسان من قبل المجتمع المدني ومنظمة الأمم المتحدة، ونشر التقارير وجهود الدعوة، والأحكام الآتية الذكر في زيادة وعي السلطات بواجباتها وانخفاض عدد حالات انتهاك حقوق الإنسان.

وتسنى تعزيز حماية السكان بفضل آليات حماية المدنيين المنشأة في المناطق التي تعاني من الهجمات المسلحة شرق البلد.

لكن ثمة تحديات كثيرة لا تزال قائمة على الرغم من التأثير الإيجابي للمساعدة التقنية المقدمة من المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان. ويظل الإفلات من العقاب مصدر قلق كبير. ولا تزال هناك تحديات على المستوى القانوني نظراً لعدم اعتماد بعض القوانين ذات الأهمية في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والشؤون الجنسانية.

وعلى الصعيد المؤسسي، هناك تنازع في الاختصاص، لا سيما بين مسؤوليات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان، ولم تنشأ أي آلية وطنية لمنع التعذيب رغم أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وقد ركز المجتمع الدولي على شرق البلد في معظم الأنشطة التي نفذها، وهي أنشطة كان أغلبها ظرفياً، ما حال دون تحقيق نتائج مستدامة.

المحتويات

الصفحة

٤	أولاً- مقدمة
٤	ثانياً- تحديد نطاق الدراسة
٥	ثالثاً- المنهجية
٦	رابعاً- الأنشطة الرئيسية التي نفذها المجتمع الدولي
٦	ألف - دعم إقامة العدل في مجال مكافحة الإفلات من العقاب
١٢	باء - تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان
١٥	جيم - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة
١٨	دال - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
٢٠	خامساً- مراعاة المسائل الجنسانية
٢١	سادساً- الاستنتاجات
٢١	سابعاً- التوصيات
٢١	ألف - توصيات موجهة إلى الحكومة
	باء - توصيات موجهة إلى مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري
٢٢	جيم - توصيات إلى المجتمع الدولي

أولاً- مقدمة

- ١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره A/HRC/RES/27/27 المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تطلب إجراء دراسة عن تأثير المساعدة التقنية وبناء القدرات على حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٢- وتستند هذه الدراسة إلى استعراض الأنشطة التي نفذتها منظمة الأمم المتحدة ومنظمات دولية غير حكومية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في تقييم التقدم الذي أحرز على إثر هذه الأنشطة، ونواحي القصور فيها بالنظر إلى حالة حقوق الإنسان السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتشمل الدراسة الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٤، باعتبار أن بداية عام ٢٠٠٨ تمثل انطلاق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للمرة الأولى بهدف إيجاد مخرج من الأزمة في أعقاب الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٠٦.
- ٣- وتحاول الدراسة قياس العناصر التالية:
 - مدى أهمية الأنشطة التي نفذها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان؛
 - فعالية هذه الأنشطة من حيث النتائج؛
 - تأثير المساعدة التقنية على التمتع بحقوق الإنسان؛
 - تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

ثانياً- تحديد نطاق الدراسة

- ٤- تأخذ هذه الدراسة في الاعتبار دورة إطار عمل الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ ونصف دورة الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، والبرامج القطرية لمختلف الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وللمنظمات الدولية غير الحكومية.
- ٥- وتجدر الإشارة إلى أن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية يتماشى مع أولويات الحكومة في مجالي الحوكمة وحقوق الإنسان على نحو ما بينته ورقة استراتيجية النمو والحد من الفقر.
- ٦- وتشمل أولويات الحكومة في مجال حقوق الإنسان التي وردت في ورقتي استراتيجية النمو والحد من الفقر لعام ٢٠٠٦ والفترة ٢٠١١-٢٠١٥ ما يلي: تحسين الإطار القانوني وسبل الاحتكام إلى القضاء؛ وتدريب القضاة وموظفي المحاكم، وبناء مدرسة وطنية للقضاء؛ وإنشاء هيئة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان؛ ونشر اتفاقيات حقوق الإنسان؛ وتحسين ظروف الاحتجاز؛ وتحسين حماية الفئات الضعيفة؛ وتحسين إدارة الموارد الطبيعية ورفع قيمتها.

٧- وتظهر وثائق برنامجية لبعض الجهات الفاعلة ومقابلات أجريت معها ومع السلطات الوطنية وجود أربعة مجالات رئيسية تستأثر بالقسط الأكبر من الأنشطة المنفذة في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية هي كالتالي:

- دعم إقامة العدل في مجال مكافحة الإفلات من العقاب؛
- تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛
- حماية المدنيين في إطار النزاعات المسلحة؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً - المنهجية

٨- استغرق إجراء هذه الدراسة ثلاثة أشهر على يد أحد موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحظيت الدراسة بدعم مؤسسي قدمه فريق مرجعي مؤلف من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان^(١) ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٩- وتستند هذه الدراسة إلى المنهجية التالية:

- استعراض وثائق شتى (ويشمل ذلك دراسات وتقارير وتشريعات ووثائق برنامجية)؛
- إجراء مناقشات مع أعضاء المجتمع المدني المحلي من أجل تقييم قراءتهم لأنشطة الجهات الفاعلة الدولية؛
- تقديم استبيانات إلى أصحاب المصلحة الرئيسيين في الأمم المتحدة والسلطات الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية في كينشاسا والأقاليم؛
- مراسلة الجهات صاحبة المصلحة غير المقيمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالبريد الإلكتروني؛
- إفاد بعثات مراقبة إلى مقاطعة الكونغو السفلى (مبانزا - نغونغو وكيمبمبا ولاмба) بشأن الأنشطة المدرة للدخل وتقديم المساعدة إلى المهاجرين العائدين؛ وإلى كاتانغا (كاليمي ولوبومباشي) بشأن حسن الإدارة في استغلال الموارد الطبيعية وحماية الشعوب الأصلية؛ وإلى كيفو الشمالية (غوما) بشأن حماية المدنيين ومكافحة أعمال العنف الجنسي وتوفير الرعاية للأطفال المسرحين من الجماعات المسلحة ولضحايا العنف الجنسي؛ وإلى كيفو الجنوبية (بوكافو) بشأن توفير رعاية كاملة لضحايا العنف الجنسي. ونظمت زيارات إلى

(١) يعود إنشاء مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان إلى عام ٢٠٠٨ على إثر دمج مكتب المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الذي أنشئ في عام ١٩٩٦) وعنصر حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

المصححة القانونية في مونغانغا ومكتب مركز الاتصالات التابع لمنظمة أطفال الحرب البريطانية في كيفو الشمالية، وإلى مؤسسة بانزي في كيفو الجنوبية.

١٠- ومن الصعوبات التي اعترضت إجراء هذه الدراسة ما يلي:

- عدم رد بعض الجهات الرئيسية على طلب إجراء مقابلات وعلى الاستبيانات؛
- عدم توفر وثائق وبيانات كاملة ودقيقة عن الأنشطة التي نفذها المجتمع الدولي طيلة الفترة المشمولة بالتقرير؛
- عدم وجود ذاكرة مؤسسية نتيجة تنقل بعض الجهات الفاعلة الدولية؛
- تعذر الوصول إلى أماكن معينة في غرب البلد (إكواتور ومانيما وكاساي) بسبب توقف حركة النقل الجوي على إثر الانسحاب التدريجي لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- تحديد مدة زمنية قصيرة نسبياً لإجراء الدراسة.

رابعاً- الأنشطة الرئيسية التي نفذها المجتمع الدولي

١١- منذ عام ١٩٩٦، توالى على جمهورية الكونغو الديمقراطية حروب أدت إلى انعدام الاستقرار السياسي والأمني، وانحيار الاقتصاد وتأخر كبير في مجال تحقيق التنمية في البلد. وأسفر هذا الوضع عن ظهور أزمات إنسانية مستعصية وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منها بوجه خاص العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

١٢- وبذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة في مجال حقوق الإنسان للتصدي لهذا الوضع، كما هو الشأن بالنسبة للعديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي يتولى تنفيذ ولايتها المتعلقة بحقوق الإنسان مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان، وفريق الأمم المتحدة القطري^(٢).

ألف- دعم إقامة العدل في مجال مكافحة الإفلات من العقاب

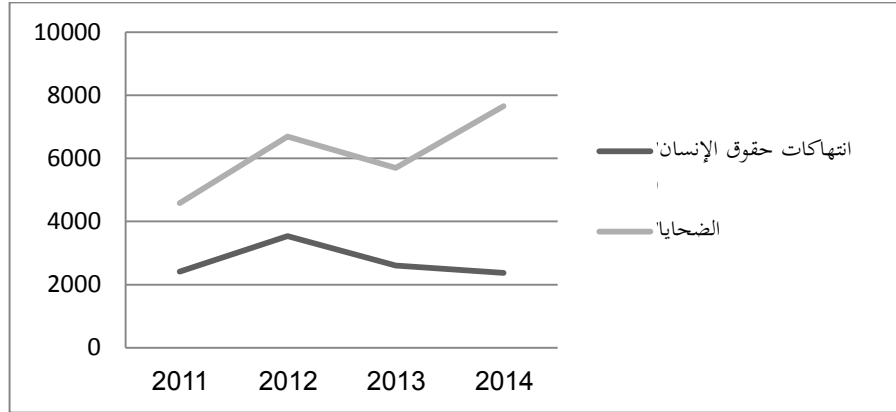
١٣- أدى انعدام الاستقرار السياسي والأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ارتكاب جرائم خطيرة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أيدي قوات الدفاع والأمن والجماعات المسلحة. وتشمل هذه الانتهاكات الإعدامات غير القانونية والاعتقالات التعسفية وأعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وإتلاف الممتلكات والعمل الجبري.

(٢) يتألف فريق الأمم المتحدة القطري من كيانات - صناديق وبرامج ووكالات مقيمة وغير مقيمة - يناهز عددها العشرين.

١٤- ونظراً لعدم توفر بيانات شاملة عن كامل الفترة المشمولة بالتقرير، يبين الشكل البياني التالي تطور انتهاكات حقوق الإنسان وعدد ضحايا هذه الانتهاكات في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٤.

الشكل ١

تطور انتهاكات حقوق الإنسان وعدد الضحايا



المصدر: بيانات مستقاة من مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان.

١٥- ويكشف الشكل البياني أعلاه عن تراجع طفيف في حالات انتهاك حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير تقابله زيادة كبيرة في عدد الضحايا. ففي الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٤، بلغ مجموع الضحايا الذين سجلهم مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان ٢١ ٩٤٠ ضحية، بينهم ١٤ ٨٥١ رجلاً و ٤ ١٤٩ امرأة و ٢ ٩٤٠ طفلاً. ومن بين الضحايا الذين حصلوا على رعاية شاملة ضحايا أعمال العنف الجنسي.

١- توفير الرعاية الشاملة لضحايا أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

١٦- في عام ٢٠٠٨، خلصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في تقريرها بشأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية (A/HRC/7/6/Add.4) إلى أن النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يحصلن على الرعاية الكافية ويحرمن من التعويض الذي يحق لهن الحصول عليه بموجب الإطار القانوني الوطني والدولي.

١٧- وبفضل تضافر جهود رابطة المحامين الأمريكية، ومنظمة "محامون بلا حدود"، ومكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان، والمنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومبادرة المجتمع المفتوح للجنوب الأفريقي، ومنظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والرابطة السويسرية لمكافحة

الإفلات من العقاب، ودعم هذه الجهود من قبل العديد من الدول الأعضاء، نظمت ٨٩ جلسة متنقلة لمحاكم وهيئات قضائية عسكرية ومدنية في مقاطعة الكونغو السفلى وإكواتور وكاساي الشرقية وكاتانغا وكيفو الشمالية والمقاطعة الشرقية وكيفو الجنوبية وكينشاسا في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٤. وتعززت جهود المجتمع الدولي في مجال الدعوة لمكافحة الإفلات من العقاب عن أعمال العنف الجنسي بفضل ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وولاية فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع.

١٨- وفي عام ٢٠١٣، حصل ١ ٥٠٧ ضحية من ضحايا أعمال العنف الجنسي على مساعدة قانونية مجانية قدمها مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان عن طريق ١٢ مصحة قانونية و ٢٥ مركزاً من مراكز المشورة القانونية (في جميع أنحاء البلد ما عدا المقاطعة الشرقية)، وذلك بتمويل من الوكالة الكندية للتنمية الدولية والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي والبرازيل وبلجيكا وشبكة المملكة المتحدة للمعونة.

١٩- ولوحظ أن الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٤، شهدت ارتفاعاً تدريجياً في نسبة الأحكام الصادرة بشأن قضايا العنف الجنسي قياساً إلى إجمالي عدد الأحكام التي أصدرتها المحاكم الوطنية، وهي كالتالي بحسب بيانات بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ١٤ في المائة (٢٠٠٩/٢٠١٠)، و ١٧ في المائة (٢٠١١/٢٠١٠)، و ٢٢ في المائة (٢٠١٢/٢٠١١)، و ٢٥ في المائة (٢٠١٣/٢٠١٢)، و ٢٣ في المائة (٢٠١٤/٢٠١٣).

٢٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير حصل حوالي ٣٣ ٠٥٧ ضحية^(٣) من ضحايا العنف الجنسي على رعاية شاملة شملت المساعدة القانونية والطبية والنفسية والمساعدة الاجتماعية - الاقتصادية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومبادرة المجتمع المفتوح للجنوب الأفريقي واليونيسيف، وذلك عن طريق منظمات غير حكومية محلية في كثير من الأحيان. وعلى إثر الأعمال التي اضطلع بها الفريق المعني بسبل الانتصاف والجبر المتاحة لضحايا العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قدم مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان، في عام ٢٠١٠، مساعدة اجتماعية واقتصادية جماعية إلى ٣٠ امرأة من ضحايا العنف الجنسي من بلدة سونغو - مبيو (مقاطعة إكواتور). وبناء على طلب هؤلاء النسوة، حصلن على مركب لتصريف بضاعتهم ودرن على إدارته. وفي عام ٢٠١٤، بادرت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للمرة الأولى، إلى منح ٣٠ ضحية من بلدة سونغو - مبيو تعويضات بفضل جهود الدعوة التي بذلها المجتمع الدولي^(٤).

(٣) بيانات مجمعة من تقارير أداء بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٤.

(٤) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ارتكب عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في سونغو - مبيو عمليات اغتصاب واسعة النطاق ضد النساء والفتيات. وفي عام ٢٠٠٧، بتت المحكمة العسكرية في حامية مبانداكا في الأحكام المستأنفة بصفة نهائية في جلسة متنقلة عقدتها في سونغو - مبيو.

٢- تعزيز إقامة العدل

٢١- في عام ٢٠٠٦، خلصت ورقة استراتيجية النمو والحد من الفقر في تشخيصها للوضع إلى أن السلطة القضائية تفتقر إلى الكفاءة، ما يؤدي إلى التسويات خارج نطاق القضاء وعدم تنفيذ القرارات القضائية وإلى شدة ارتياب السكان من النظام القضائي.

٢٢- وخلص المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، في تقريره لعام ٢٠٠٨ المتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية (A/HRC/8/4/Add.2) إلى أن عدم وجود مدرسة للقضاة وافتقار القضاة إلى التدريب المناسب يقوضان الثقة بما يصدر عنه من أحكام. وأوصى بتعزيز قدرات القضاة والأعوان المساعدين فيما يتعلق بقواعد السلوك والأخلاقيات المهنية وحقوق الإنسان.

٢٣- وبين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٤، دُرِّبَت الجهات الفاعلة الدولية أكثر من ٢٥ ٠٠٠ جهة فاعلة في نظام العدالة الجنائية (المدنية والعسكرية)، بينها ١٠ في المائة من النساء، في جميع مقاطعات البلد بشأن متابعة قضايا الجرائم الدولية وجرائم العنف الجنسي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، وأدلة الطب الشرعي، ومكافحة التعذيب، ومعالجة ملفات الأطفال المخالفين للقانون.

٢٤- وقد أسفر عدم التنسيق فيما بين الجهات صاحبة المصلحة في المجتمع الدولي نفسها وبينها وبين الحكومة، وعدم وجود سياسات قطاعية وخطة استراتيجية في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن عدم وجود مدرسة للقضاة عن ازدواجية في أنشطة تعزيز قدرات الجهات الفاعلة في مجال إقامة العدل. وبالتالي، خضع البعض مرات عديدة متتالية لتدريبات متماثلة نظمها شركاء مختلفون.

٢٥- وبين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٤، قدم المجتمع الدولي الدعم لعقد جلسات محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، عن طريق توفير الحماية والرعاية للضحايا والشهود ومحاميهم، وتيسير تنقلات الأطراف الفاعلة في مجال العدالة. وأسفرت هذه المحاكمات عن إدانة ٥٨٢ عنصراً من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية و٣٦٧ شرطياً من الشرطة الوطنية الكونغولية^(٥)، وحُكِمَ عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ٣ سنوات و ٢٠ سنة. وبموجب نظام روما الأساسي، أدين القضاة ضباطاً رفيعي المستوى في قوات الدفاع والأمن وأعضاء من الجماعات المسلحة، ما يمثل خطوة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب. وفيما يلي قضايا بارزة:

- في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أدين المحكمة العسكرية في كينغو الجنوبية العقيد إنغانيلا المعروف باسم "العقيد ١٠٦"، وحكمت عليه بالسجن المؤبد وبالأشغال الشاقة لمدة عشرين عاماً لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب والاختطاف والاستعباد الجنسي في حق حوالي ١ ٢٠٠ ضحية في كينغو الجنوبية في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧؛

(٥) قاعدة بيانات مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان ٢٠١١-٢٠١٤.

- في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، أدانت المحكمة العسكرية في حامية بونيا برنار كاكودو، قائد الجماعة المسلحة المسماة "قوات المقاومة الوطنية في إيتوري"، وحكمت عليه بالسجن المؤبد لارتكابه جرائم ضد الإنسانية على إثر المذابح وعمليات الاغتصاب والاسترقاق والنهب المرتكبة في حق السكان في بونيا (المقاطعة الشرقية عام ٢٠٠٢)؛
- في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدانت المحكمة العسكرية في حامية كيسانغاني العقيد تومس، قائد ميليشيا ماي - ماي، وحكمت عليه بالسجن المؤبد على ما ارتكبه في عام ٢٠٠٧ من جرائم بحق حوالي ١٣٥ امرأة بينهن ٨ قاصرات في قرية لبيكي ليسولي قرب كيسانغاني (المقاطعة الشرقية).

٣- بناء قدرات قوات الدفاع والأمن

٢٦- في عام ٢٠٠٨، أعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن قلقه إزاء ارتكاب عناصر الشرطة والجيش ٨٦ في المائة من انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

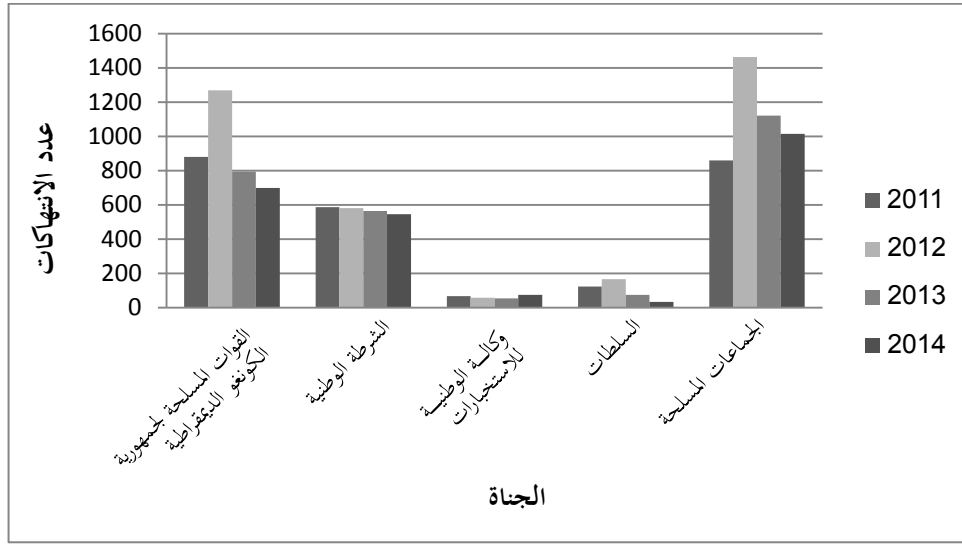
٢٧- وسعيًا لمعالجة هذا الوضع، قدم مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان الدعم إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان، لا سيما من أجل تنفيذ الإطار القانوني الوطني المتعلق بالاحتجاز. وبين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، نظم مكتب الأمم المتحدة ووزارة العدل زيارات إلى مراكز احتجاز تابعة للشرطة الوطنية ومرافق احتجاز أخرى في جميع أنحاء البلد. وأدت الدعوات التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان عقب هذه الزيارات إلى الإفراج عن ١١٧٧ ١ محتجزاً نظراً لوجود أخطاء إجرائية أو لأنهم محتجزون بصورة غير قانونية. وبدعم من المكتب، أُلقي القبض أيضاً على ١٧ ضابطاً من ضباط الشرطة القضائية، فصل خمسة منهم من الشرطة الوطنية لارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٤، أُغلق مركزا احتجاز غير قانونيين في كل من كينشاسا وكيسانغاني.

٢٨- وفي الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٤، نظم مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، في جميع مقاطعات البلد، دورات تدريبية بشأن مكافحة العنف الجنسي، واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، استفاد منها حوالي ٨٥٦ ٤٢١ عنصراً من عناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية ووكالة الاستخبارات الوطنية. وأعدت الجهات الفاعلة الآنف الذكر ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وحدات تدريبية بشأن مكافحة أعمال العنف الجنسي والقانون الدولي الإنساني، وأدرجت هذه الوحدات في مناهج تدريب الشرطة الوطنية والقوات المسلحة.

٢٩- ويظهر الشكل البياني أدناه تراجعاً في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٤، ارتكب منها عناصر القوات المسلحة والشرطة الوطنية ٥٣ في المائة في ٢٠١٤. وقد يعزى ذلك، بوجه خاص، إلى تعزيز قدرات هذين الجهازين وإخضاع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للمحاكمة. وتعزى المستويات القياسية المسجلة في عام ٢٠١٢ إلى زيادة الجماعات المسلحة لأنشطتها في شرق البلد.

الشكل ٢

مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان



المصدر: بيانات مستقاة من مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان.

٣٠- وتنسيق من صندوق الأمم المتحدة للسكان ودعم من الدول الأعضاء، أنشأ العديد من الشركاء، مثل مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان، ومنظمة "شفاء أفريقيا"، ولجنة الإنفاذ الدولية، ومنظمة "ماغنا - أطفال في خطر"، واليونيسيف قاعدة بيانات عن أعمال العنف الجنسي المرتكبة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤، وسلموها إلى الحكومة (وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الأسرة والطفل). وكان الهدف من إنشاء قاعدة البيانات الرسمية هذه وضع خريطة لأنشطة المجتمع الدولي في تسع مقاطعات وتنسيق هذه الأنشطة. وتكمن العقبة الرئيسية التي تحول دون تحديث استكمال البيانات في تحفظ بعض الشركاء على تبادل المعلومات التي يعتبرونها ملكاً لهم.

٣١- ويعمل مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان، منذ عام ٢٠١٢، على مساعدة وزارة العدل وحقوق الإنسان في توحيد البيانات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية بشأن قضايا العنف الجنسي. وتتمثل هذه المساعدة في استحداث أدوات لجمع البيانات وتحليلها وإعداد تقارير إحصائية. وقد وضع مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان موارد مادية تحت تصرف الوزارة وأوفد خبيراً ليتولى إدارة قاعدة البيانات. وتواجه جهات فاعلة

أخرى في الأمم المتحدة ومنظمات دولية غير حكومية ومكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان صعوبة في تنسيق جهودها من أجل تقديم مساعدة مماثلة إلى الوزارة. ومن شأن تحسين وزارة العدل وحقوق الإنسان لمستوى تنسيق مختلف الأنشطة أن يفضي إلى تحقيق نتيجة إيجابية بشأن هذا الوضع.

باء- تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

١- التصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية

٣٢- بفضل جهود الدعوة التي بذلتها الجهات الفاعلة الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مزيد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تشمل ما يلي:

- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (في حزيران/يونيه ٢٠٠٨)؛ والميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (الذين وقعا على التوالي في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وشباط/فبراير ٢٠١٤)؛

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)؛

- تم التصويت على القانون الذي يسمح بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٣ والعمل جارٍ للتصديق عليه.

٣٣- ولم تنضم جمهورية الكونغو الديمقراطية، حتى الآن، إلى الصكوك التالية:

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٢- تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل والتعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

٣٤- أوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقريرها عن البعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/2013/22/Add.2)، في عام ٢٠٠٩، بتحسين قدرات اللجنة الفنية المشتركة بين الوزارات المكلفة بإعداد ومتابعة التقارير الأولية والدورية بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (اللجنة الفنية المشتركة بين الوزارات) من أجل تيسير عملية تقديم التقارير في حينها.

٣٥- وفي الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٢، قدمت التقارير الدورية الموحدة إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بفضل المساعدة التي حصلت عليها اللجنة الفنية المشتركة بين الوزارات من مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف.

٣٦- ولا تزال هناك تقارير يتعين تقديمها إلى لجنة مناهضة التعذيب (منذ عام ٢٠٠٩)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (منذ عام ٢٠١١) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (منذ عام ٢٠١٣).

٣٧- وفي إطار مشاركة جمهورية الكونغو الديمقراطية في الاستعراض الدوري الشامل في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٤، قدم مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان دعماً تقنياً ومالياً إلى اللجنة الفنية المشتركة بين الوزارات من أجل تقديم تقارير الدولة. وقبل البلد ١٩٠ توصية وأحاط علماً بـ ٣٩ توصية أخرى^(٦) في نهاية الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. ووضعت خطة لتنفيذ هذه التوصيات بفضل الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان، بما في ذلك التمويل المقدم من صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لأغراض تنفيذ التوصيات المقدمة في نهاية الاستعراض الدوري الشامل.

٣٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت خمس زيارات نظمت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب الإجراءات الخاصة^(٧) بالإضافة إلى ١١ زيارة سجلت قبل عام ٢٠٠٨. وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدعم اللازم لتنظيم هذه الزيارات.

(٦) تشمل التوصيات التي أُحيط علماً بها إلغاء عقوبة الإعدام وسن تشريعات بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والانضمام إلى بعض الصكوك التي لم تصدق بعد.

(٧) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٠٠٩)؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (٢٠٠٨-٢٠٠٩)؛ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٢٠٠٩)؛ الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١١).

٣٩- وقدم المجتمع المدني التقارير البديلة إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فضلاً عن تقديم تقارير في إطار الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٤. وساهم الدعم التقني والمالي الذي قدمه مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان ومركز كارتر ومركز الحقوق المدنية والسياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في وضع خطط لتنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات المذكورة.

٣- الإطار القانوني والمؤسسي

٤٠- أشارت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقريرها عن بعثة عام ٢٠٠٩ إلى أوجه القصور التي تعتري النظام القانوني الكونغولي، ويشمل ذلك عدم وجود قوانين تنص على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وحصر دور المحاكم العسكرية في إدارة قضايا الجرائم التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة والشرطة، بموجب المادة ١٥٦ من دستور عام ٢٠٠٦ وعدم وجود قوانين بشأن حماية الضحايا والشهود، عملاً بالمادة ٦٨ من نظام روما الأساسي الذي صادقت عليه جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٢.

٤١- وبفضل جهود الدعوة والمساعدة التقنية التي قدمها المجتمع الدولي، اعتمدت الحكومة تشريعات ولوائح مهمة، منها بوجه خاص القانون الأساسي رقم 13/011B المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن تنظيم محاكم القضاء العادي وعملها واختصاصاتها، وهو قانون يخول محاكم الاستئناف صلاحية النظر في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والقانون الأساسي رقم ١٣/١١ المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتنظيمها وعملها، وهو قانون اعتمد في ٢٠١٣ وفقاً لمبادئ باريس^(٨). واعتمدت نصوص أخرى تتعلق بإنشاء قضاء الأحداث وتجريم التعذيب. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى بذل الجهود من أجل اعتماد قوانين أخرى بما فيها القوانين المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٢- ومن جملة المهام الموكلة إلى هيئة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان، التي شكلت في عام ٢٠٠٩ من خبراء وطنيين وخبراء من مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية دولية ومحلية، تقديم التوجيه اللازم لتوفير حماية فعالة في مجال حقوق الإنسان، وضمان متابعة وتنفيذ الخطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والسهر على إعداد التقارير الأولية والدورية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولم تمارس هيئة الاتصال عملها منذ إنشائها رغم أن بعض أعضائها عينوا في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢. وهناك تنازع في الاختصاص بين هذه الهيئة

(٨) المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي وافقت عليها الجمعية العامة (القرار A/RES/48/134) في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وأدى أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الذين عُيّنوا في نيسان/أبريل ٢٠١٥ اليمين في تموز/يوليه ٢٠١٥.

واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن بعض المهام الموكلة إلى هذه الأخيرة، منها بوجه خاص النظر في المشاكل الكامنة وراء انتهاكات حقوق الإنسان واقتراح الحلول فضلاً عن تقييم الأنشطة الوطنية في مجال حقوق الإنسان. ومن شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى تنافس المؤسسات لا سيما على التمويل. وكذلك الشأن بالنسبة للجنة الوطنية المعنية بتحضير ومتابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل، واللجنة الفنية المشتركة بين الوزارات المكلفة بإعداد ومتابعة التقارير الأولية والدورية بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المكلفتين بتقديم التقارير إلى آليات حقوق الإنسان ومتابعة توصياتها. وبما أن اللجنة الأولى لم تمارس قط المهام الموكلة إليها بشكل فعلي، فإن هذه المهام يمكن دمجها في مهام اللجنة الثانية.

٤٣- وقد أفضت المساعدة التقنية التي قدمتها منظمة "محامون بلا حدود"، ومكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومبادرة المجتمع المفتوح للجنوب الأفريقي إلى اعتماد قرار وزاري في عام ٢٠١١ يقضي بإنشاء وحدة معنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتواجه هذه الوحدة صعوبة في الاضطلاع بعملها بسبب عدم توفر الموارد الكافية. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل عدم وجود قانون بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان حائلاً دون تمتعهم بحماية قانونية.

جيم- حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

٤٤- تشكل أنشطة الجماعات المسلحة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية تهديداً كبيراً لحماية المدنيين، وقد أسفرت هذه الأنشطة عن انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان وحالات تشرد جماعي بين السكان. فالجماعات المسلحة التي تسعى إلى توسيع نطاق نفوذها وسيطرتها ليشمل الأقاليم الغنية لا تتردد في مهاجمة السكان. وبالإضافة إلى ذلك، تنتهك عناصر قوات الدفاع والأمن الكونغولية، في بعض الأحيان، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق تنفيذ عمليات ضد هذه الجماعات المسلحة.

١- حماية المدنيين

٤٥- لا يزال ضمان أمن الأفراد والممتلكات مصدراً للقلق في مناطق النزاع أو المناطق الخارجة من النزاع. وفي ظل هذه التحديات، ساهم المجتمع الدولي في استحداث الآليات التالية لحماية المدنيين في شرق البلد:

- أنشأ مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان، بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حوالي ٣١٢ فريق حماية مشتركاً لمنع شن هجمات ضد المدنيين في شرق البلد بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٤. وأعدت هذه الأفرقة خططاً للحماية في أماكن مختلفة، ونظمت ١١٧ ٠١٩ دورة مشتركة؛

- في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، قدم قسم الشؤون المدنية في البعثة ومكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان الدعم إلى العديد من المجتمعات المحلية من أجل وضع أكثر من ٤٩ خطة مجتمعية لحماية المدنيين. وخلال هذه الفترة، نشر قسم الشؤون المدنية في البعثة ٤٠ مساعداً لشؤون الاتصال المجتمعي في أوساط المجتمعات المحلية المعنية؛
- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت بعثة منظمة الأمم المتحدة وخدمات الإغاثة الكاثوليكية ومؤسسة كاريتاس أكثر من ٩٠٠ هاتف محمول وأعادت تأهيل شبكات اتصالات لاسلكية عالية التردد في مقاطعات إكواتور وكاتانغا وكيفو الشمالية والمقاطعة الشرقية وكيفو الجنوبية. وسمحت هذه المساعدة وأنشطة القوات المسلحة وقوات بعثة منظمة الأمم المتحدة بتوفير الحماية للمدنيين؛
- وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، استحدث مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان ٩٣ خلية للإنذار المبكر والتحليل والرد السريع لفائدة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وتلقت هذه الخلايا ١ ٨٩٠ إنذاراً بشأن تهديدات بشن هجمات مسلحة ضد السكان المدنيين.

٤٦- وعلى الرغم من النتائج التي تحققت، والتوجيهات التي اعتمدتها الجهات الفاعلة الإنسانية في عام ٢٠١٣ بشأن التنسيق المدني والعسكري في مجال تبادل المعلومات والاستراتيجية الموسعة للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين، لا يزال هناك قصور في مستوى التنسيق بين الجهات الفاعلة الإنسانية ومكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان والقوة التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال تبادل المعلومات ودور خطر الهجمات المسلحة ضد السكان المدنيين. ويؤدي بعض أعضاء الأفرقة العاملة المعنية بالحماية تحفظاً بشأن تبادل المعلومات بسبب فهمهم المتصلب للمبادئ الإنسانية (الحياد والنزاهة) منذ دمج لواء التدخل في بعثة منظمة الأمم المتحدة في عام ٢٠١٣، ما منحه صلاحية الهجوم رداً على الهجمات الوشيكة ضد المدنيين.

٢- حماية الأطفال

٤٧- في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وقعت الحكومة وفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالأطفال في النزاع المسلح على خطة عمل لمكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات والجماعات المسلحة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١). وأنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات وفريق عامل تقني مشترك يضمن الحكومة ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة^(٩) من أجل تنفيذ خطة العمل. ويتولى قسم حماية الطفل في بعثة منظمة الأمم المتحدة تنسيق عمل الفريق العامل التقني المشترك ويشارك في تحديد هوية الأطفال في الجماعات المسلحة وفصلهم عن هذه الجماعات.

(٩) مكتب العمل الدولي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، واليونيسيف، وقسم حماية الطفل في بعثة منظمة الأمم المتحدة.

٤٨- ويشير التقرير (2015) A/69/926-S/2015/409 الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن عن مصير الأطفال في وقت النزاع المسلح إلى سحب ١٠٣٠ طفلاً على الأقل من الجماعات المسلحة في عام ٢٠١٤ (٩٧٣ فتى و٥٧ فتاة) في المقاطعة الشرقية ومقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية.

٤٩- وقدمت منظمة اليونيسيف وشركاؤها مساعدة شاملة إلى ٨٦٣ طفلاً تعرضوا للعنف الجنسي في عام ٢٠١٤ .

٥٠- وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤، قدمت منظمة أطفال الحرب البريطانية الدعم لإنشاء مركز اتصال ونقله إلى وزارة الشؤون الإنسانية وشؤون الأسرة والطفل، وهو مركز يغطي مقاطعات كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكينشاسا. ويُعنى هذا المركز بالأطفال الذين سرحوا من الجماعات المسلحة أو وقعوا ضحية أعمال العنف الجنسي. وفي الفترة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، بلغ عدد الاتصالات الهاتفية التي تلقاها وعالجها المرشدون الاجتماعيون في قسم الشؤون الاجتماعية في مقاطعة كيفو الشمالية ١٠٩٤٥ اتصالاً. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أطلقت الممثلة الخاصة لرئيس الدولة المكلفة بمكافحة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال الجنود مبادرة مماثلة على الصعيد الوطني. ومن الأهمية بمكان ضمان التكامل بين هاتين الآليتين لتحسين مستوى تنسيق المساعدة المقدمة للأطفال.

٣- توفير الحماية للمشردين داخلياً والعائدين

٥١- وفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بلغ عدد المشردين في الأراضي الكونغولية حوالي ٢,٧ مليون نسمة، وسجل ١,٤ مليون عائد في عام ٢٠١٤^(١٠).

٥٢- وسعيًا لحل المنازعات العقارية المتعلقة بعودة المشردين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية، دعمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إنشاء لجان مصالحة محلية دائمة فاق عددها ٧٠٠ لجنة في شرق البلد. وفي الفترة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، بلغت نسبة المنازعات العقارية التي سويت ٧٠ في المائة، وأحيلت ٢٠ في المائة منها إلى القضاء فيما ظلت ١٠ في المائة منها دون تسوية.

٥٣- وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، حصل ١٠ آلاف كونغولي في مقاطعة الكونغو السفلى مطرودين من أنغولا، على مساعدة غذائية وطبية ولوجستية من اللجنة الدولية لتنمية الشعوب، عن طريق منظمات غير حكومية محلية. ويؤدي قصر أمد هذه المشاريع وضالة التمويل إلى تقويض استدامة النتائج المحرزة.

(١٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، جمهورية الكونغو الديمقراطية: لمحة عن الحالة الإنسانية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

٤- حماية الشعوب الأصلية

٥٤- تشير ورقة استراتيجية النمو والحد من الفقر للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ إلى أن ٨٠ في المائة من القضايا المرفوعة أمام المحاكم والهيئات القضائية تتعلق بمنازعات عقارية. ومنذ عام ٢٠١٢، أصبحت النزاعات الطائفية ظاهرة متكررة بين شعبي لوبا والتوا (من الشعوب الأصلية) في مقاطعة كاتانغا (كابالو وكاليمي وكونغولو ومانونو وموبا ونيونزو) وأدت إلى تشريد حوالي ٤ ٠٠٠ شخص من شعب التوا. ويعود سبب هذه المنازعات إلى ممارسة التمييز ضد هذا الشعب، ويشمل ذلك التمييز بشأن فرص الملكية العقارية. وقد عملت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من خلال منظمة "البحث عن أرضية مشتركة"، وهي شريكها التنفيذي، على توعية المشردين داخلياً والعائدين بشأن التعايش السلمي. وأفضى الحوار الذي جرى بين المجتمعات المحلية والحكومة المحلية، بدعم تقني من مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان ومن المفوضية، إلى هدوء الوضع في كاليمي.

دال- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٥٥- تمتلك جمهورية الكونغو الديمقراطية موارد طبيعية هائلة كثيراً ما تستغل بصفة غير قانونية. ولا يزال هذا الوضع يمثل سبباً رئيسياً في نشوب النزاعات وانتهاك حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(١١). وتشمل أنشطة الجهات الفاعلة الدولية بوجه خاص الحصول على الرعاية الصحية وبناء قدرات المجتمعات المحلية لكي تشارك في وضع خطط التنمية المحلية لتحسين مستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين أفرادها.

١- الحصول على الرعاية الصحية الأساسية

٥٦- تشير الاستقصاءات الديمغرافية والصحية، إلى ارتفاع نسبة النساء اللواتي استفدن من خدمة التوليد في مرافق طبية من ٧٤ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٨٠ في المائة في عام ٢٠١٤^(١٢). ونفذ كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية أنشطة في مجال الدعوة وتقديم المساعدة التقنية أفضت إلى وضع قانون بشأن الصحة الإنجابية وخطة استراتيجية وطنية لتنظيم الأسرة في عام ٢٠١٣. وحصل البرنامج الوطني للصحة الإنجابية ووزارة التعليم العالي والجامعي على الدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل إدراج برامج تدريب القابلات. وبفضل تضافر جهود المنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف، سمح تجهيز المرافق الطبية وتوفير الأدوية والمنتجات الصحية بانتظام بتحسين مستوى الخدمات المقدمة في مجال الصحة الإنجابية. ويعود الفضل في تحقيق هذا التقدم إلى حسن التخطيط الاستراتيجي وتنسيق جهود المجتمع الدولي بمشاركة السلطات الوطنية والإقليمية.

(١١) ملاحظة أدلى بها في عام ٢٠٠٨، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/HRC/8/4/Add.2 الفقرة ٧٦).

(١٢) الاستقصاء الديمغرافي والصحي الثاني (٢٠١٤)، ص ١٣٠.

٢- مكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية

٥٧- قدرت نسبة التسامح تجاه الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية عموماً بـ ٦,٤ في المائة في عام ٢٠٠٧^(١٣). وقدم برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه وصندوق الأمم المتحدة للسكان المساعدة التقنية من أجل اعتماد القانون رقم ٠١١/٠٨ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص المتأثرين به. وساندا البرنامج الوطني المتعدد القطاعات لمكافحة الإيدز، وقدم الدعم لاستكمال الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية. وأنشأت الحكومة وحدات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية توحدت فيها جهود جميع الإدارات. ورغم هذه التطورات القانونية والمؤسسية فإن النسبة العامة للتسامح تجاه الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية تبلغ ٤,٢ المائة (الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠١٤). وقد يعزى هذا التراجع الطفيف في مستوى التسامح لأسباب منها عدم وجود تدابير مرافقة لقانون حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وإفلات من يمارسون الوصم والتمييز من العقاب، وعدم إبلاغ الضحايا وأفراد المجتمع عن أعمال الوصم والتمييز^(١٤).

٣- مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالموارد الطبيعية

٥٨- يمثل تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي لقطاع التعدين أحد الأهداف الرئيسية لورقة استراتيجية النمو والحد من الفقر للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. فالجتمعات المحلية التي تقيم بجوار مناطق استغلال الموارد الاستخراجية لا تتمتع ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الصحة والتعليم والحصول على مياه الشرب المأمونة وعلى تعويضات عادلة ومنصفة) بسبب قدرتها المحدودة على تنظيم نفسها ضمن لجان لحماية حقوقها في ظل قصور الإجراءات الحكومية لحماية هذه الحقوق.

٥٩- وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤، قدم مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان، ومركز كارتر، والمنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية، ومبادرة المجتمع المفتوح للجنوب الأفريقي الدعم التقني لأعضاء في المجتمع المدني فاق عددهم ٣٠٠٠ عضو، ولجتمعات محلية من أجل ضمان مساهمتهم في تنقيح قانون التعدين. فقدم المجتمع المدني إلى الحكومة توصيات تدعو إلى مراعاة احتياجات المجتمعات المحلية في مناطق استغلال الموارد الطبيعية. وأظهرت تلك التوصيات عدم إجراء مشاورات كافية مع المجتمعات المحلية بشأن تنميتها وتمتع أفرادها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويُتظر حتى الآن اعتماد القانون الجديد.

(١٣) الاستقصاء الديمغرافي والصحي (٢٠٠٧)، ص ٢١٦.

(١٤) الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز: ٢٠١٧-٢٠١٤، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠١٤.

٦٠- وتتوخى ورقة استراتيجية النمو والحد من الفقر للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ كذلك تحسين إدارة قطاع التعدين من أجل تحقيق تنمية مستدامة في الشق الاجتماعي. وفي الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤، قدمت المنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية الدعم للمجتمع المحلي في كل من منطقة كولوزي ومنطقة فونغورومي (مقاطعة كاتانغا) لكي تضع كل منطقة خططها الإنمائية المحلية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ و ٢٠١٥-٢٠١٩ على التوالي. وترمي هذه الخطط إلى إقامة حوار بناء بين المجتمعات المحلية وشركة كاموا لتعدين النحاس وشركة تينكي فونغورومي للتعدين والسلطات المحلية من أجل مراعاة الأولويات الإنمائية وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية.

٦١- ويتعين تعزيز الوعي في أوساط الجهات الفاعلة الوطنية والمجتمعات المحلية والشركات بمبادئ ومعايير حقوق الإنسان في إطار استغلال الموارد الطبيعية، وعلى وجه الخصوص مبادئ جون روجي^(١٥). وعلى المجتمع الدولي أن يدرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمن مجالات التدخل ذات الأولوية، بطرق منها تقديم المساعدة اللازمة في هذا المجال إلى جميع الأطراف المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي له أن يواصل دعم الحكومة لمكافحة الجماعات المسلحة التي تقف وراء الاستغلال غير المشروع للموارد وحالة عدم الاستقرار المستحكمة التي يعيش فيها السكان.

خامساً- مراعاة المسائل الجنسانية

٦٢- أشارت ورقتنا استراتيجية النمو والحد من الفقر لعام ٢٠٠٦ والفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٥ إلى تأثر القضايا الجنسانية سلباً بالوضع الاجتماعي والسياسي السائد في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبذلت الحكومة جهوداً في سبيل الحد من ضعف المرأة على الصعيدين القانوني والمؤسسي، وحظيت هذه الجهود بدعم المجتمع الدولي.

٦٣- وعززت الجهات الفاعلة في نظام العدالة وقوات الدفاع والأمن تطبيق القانون المتعلق بأعمال العنف الجنسي لعام ٢٠٠٦. واعتمدت السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية وخطة العمل المتصلة بها في عام ٢٠٠٩، وأدرجتا في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت الحكومة خطة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بمشاركة النساء وتمثيلهن في عمليات إحلال السلام والأمن.

٦٤- وبناء على توصية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، عُيِّنت، في عام ٢٠١٤، الممثلة الشخصية لرئيس الدولة المسؤولة عن مكافحة العنف الجنسي وتجنيد الجنود من الأطفال بفضل جهود الدعوة التي بذلها المجتمع الدولي.

(١٥) وافق مجلس حقوق الإنسان في قراره A/HRC/RES/17/4، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، على مبادئ جون روجي، الممثل الخاص للأمين العام بشأن قضايا حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

سادساً - الاستنتاجات

٦٥- طرح السياق السياسي والأمني والاقتصادي غير المستقر في جمهورية الكونغو الديمقراطية العديد من التحديات في مجال حقوق الإنسان.

٦٦- وقد اضطلع المجتمع الدولي بأنشطة ملائمة وفعالة للتصدي لهذه التحديات. وساهمت هذه الأنشطة في تحسين الإطار القانوني والمؤسسي. وسمحت بتعزيز قدرات العديد من الجهات الفاعلة الوطنية وأفضت إلى زيادة وعي السلطات بواجباتها، وتعميق معرفة السكان والمجتمع المدني لحقوق الإنسان. فتحقق بذلك تقدم كبير في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، وتسنى توفير حماية أفضل للمدنيين في شرق البلد بفضل تنفيذ العديد من الأنشطة.

٦٧- إلا أن معظم أنشطة المساعدة التقنية نفذت في سياق الطوارئ وكان أمدتها قصيراً. وتمثل التحدي الكبير، بالنسبة لأصحاب الحقوق والمكلفين بواجبات على حد سواء، في تحقيق استدامة تلك الأنشطة وتولي زمامها. وبالإضافة إلى ذلك، اتسمت بعض أنشطة المجتمع الدولي بالازدواجية والتنافس بسبب عدم التنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى في بعض الأحيان، وذلك لاهتمام بعض الممولين بمواضيع ومناطق محددة أو بهدف إظهار المكانة واشتداد البحث عن التمويل.

٦٨- ولا تزال التحديات القائمة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان كبيرة، ما يستدعي أن تكون المساعدة التقنية المقدمة من المجتمع الدولي ثابتة واستراتيجية فضلاً عن تعزيز التنسيق فيما بين الشركاء الدوليين والجهات صاحبة المصلحة والحكومة بشأن تحديد الأنشطة وتنفيذها ومتابعتها دون إغفال إشراك الجهات المستفيدة.

سابعاً - التوصيات

ألف - توصيات موجهة إلى الحكومة

(أ) تحديد الأولويات القطاعية في مجالي العدل وحقوق الإنسان وتنسيق أنشطة المجتمع الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المركزي والإقليمي والمحلي.

(ب) اتخاذ تدابير مناسبة لضمان سلاسة العمل في جميع المؤسسات المعنية بإنفاذ حقوق الإنسان (هيئة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الفنية المشتركة بين الوزارات المكلفة بإعداد ومتابعة التقارير الأولية والدورية بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بتحضير ومتابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل) وضمان فعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وإنشاء آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب.

- (ج) تحسين الإطار القانوني لحقوق الإنسان بالانضمام إلى الاتفاقيات التي لم يُصدق عليها بعد واعتماد القوانين ذات الصلة، لا سيما القوانين المتعلقة.
- (د) اعتماد نهج شامل في تقديم المساعدة التقنية وبناء قدرات الأفراد والمؤسسات وتعزيز العلاقات مع المجتمع المدني.

باء- توصيات موجهة إلى مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري

- (أ) تقديم مساعدة تقنية إلى الحكومة تحقيقاً لما يلي:
- استكمال العمليات المتعلقة باعتماد نصوص قانونية بشأن حماية حقوق الإنسان؛
 - تقديم التقارير المتأخرة إلى الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛
 - تحقيق الفعالية والتناغم في أداء مؤسسات حقوق الإنسان، بما في ذلك الوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الفنية المشتركة بين الوزارات المكلفة بإعداد ومتابعة التقارير الأولية والدورية بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وهيئة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان.
- (ب) إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمن مجالات التدخل ذات الأولوية، لا سيما من أجل نشر معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك في مجال استغلال الموارد الطبيعية.
- (ج) استحداث نظام لإدارة المعارف يحافظ على الذاكرة المؤسسية بشكل أفضل حرصاً على توثيق الأنشطة المنفذة ونشر النتائج التي يتوصل إليها في أوساط صناع السياسات والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية.

جيم- توصيات إلى المجتمع الدولي

- (أ) تحسين مستوى مشاركة السلطات الوطنية والجهات المستفيدة في تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم المشاريع المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان مراعاةً لأولوياتها لكي يكون أثرها أكبر.
- (ب) التركيز على الأنشطة ذات الطابع الهيكلي والطويلة الأمد، بما في ذلك في غرب البلد لزيادة أثرها إلى أقصى حد على المدى الطويل.
- (ج) تنسيق تنفيذ ومتابعة الأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية من أجل تحسين فعاليتها وأثرها.